

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية  
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1719 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012  
يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة  
والاعتماد وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري  
2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد  
31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011، وخاصة الفصل  
42 منه،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل  
2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة  
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت  
2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي  
والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683  
لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008  
والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه  
بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير  
السياحة ووزير الفلاحة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة ووزير  
الشباب والرياضة ووزير الصحة ووزير تكنولوجيا المعلومات  
 والاتصال،

أمر عدد 1718 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق  
بإتمام الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993  
والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين  
التكنولوجيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة  
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي  
1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر  
1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا  
للدراسات التكنولوجية وتركيباتها وطرق تنظيمها وسير عملها،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد  
737 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري  
1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين  
التكنولوجيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
الأمر عدد 620 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء، وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 314 لسنة 1993  
المشار إليه أعلاه فصل 25 (ثالثا) وذلك كما يلي :

الفصل 25 (ثالثا) : يمكن بصفة استثنائية التمديد في عقود  
انتداب المساعدين التكنولوجيين التي تنتهي مدتها تباعا في فيفري  
2012 وسبتمبر 2012 وفيفري 2013 إلى غاية سبتمبر 2013.